

## قرار رئيس لجنة التحقيق

### بشأن

### طلبات مقدمة من أشخاص معينين

### لحجب أسمائهم من قائمة المشاركين الأساسيين

1. قبل فترة من الزمن قلت إنني أنوي أن أنشر على الموقع الإلكتروني لهيئة التحقيق أسماء جميع الذين عُينوا كمشاركين أساسيين، على أن يكون ذلك رهناً بطلبات يتقدم بها مشاركون أساسيون فرديون لجلسات الاستماع لطلب عدم الكشف عن وجودهم على الإطلاق أو ضرورة الامتناع عن نشر أسمائهم وبياناتهم، وذلك بالاستعاضة عنها باستعمال الأحرف الأولى من أسمائهم أو شكل آخر من أشكال الترميز كي يظلوا مجهولي الهوية. وقد أصدرت مؤخراً تعليمات بأن كل من يرغب في تقديم مذكرات سواء حول مبادئ القانون المعمول بها في مسائل من هذا النوع، أو دعماً لطلبات تقدم بها مشاركون أساسيون لمنع نشر أسمائهم، عليه أن يقوم بذلك في موعد أقصاه 21 فبراير 2018.
2. تلقيت الآن مذكرات من أربع مكاتب محاماة مختلفة تمثل عشرين من المشاركين الأساسيين. وقدّم محامٍ يمثل مجموعة من خمسة مكاتب محاماة - تضم: بهات ميرفي، وبنديمانز، وهيكلمان أند روز، وهودج، وجونز أند ألن، وإيرفن ثانفي ناتاس ("المكاتب الخمسة") - مذكرات حول المبادئ العامة المعمول بها بشأن نشر أسماء المشاركين الأساسيين، وأشعر بالامتنان لمساعدتهم. وتطرقت مذكرات محددة إلى ظروف معينة خاصة بأفراد من المشاركين الأساسيين الذين تم تقديم المذكرات بالنيابة عنهم. وقد أشار بعض هذه المذكرات إلى أمور ذات طبيعة شخصية تمس هؤلاء المشاركين الأساسيين بالذات الذين قُدمت المذكرات نيابة عنهم، ولهذا السبب طُلب مني عدم الكشف عنهم هوياتهم لمشاركين أساسيين آخرين أو لعامة الجمهور. وسأتطرق لهذا الموضوع في وقت لاحق، غير أن من الضروري أولاً النظر في المبادئ العامة التي يُعمل بها عند اتخاذ قرار حول نشر أسماء مشاركين أساسيين أو الامتناع عن النشر في حالات معينة. وعليه فإن هذا الجزء من قراري ينسحب على جميع من تقدموا بطلبات، وسوف يُعمّم حتى يتمكن من قراءته كل من يرغب في فهم الأسس التي اعتمدت في تقرير كل طلب من الطلبات.

## مبادئ عامة

3. انطلق المحامون من مبدأ العدالة المفتوحة وفقاً لما تم التعبير عنه بوضوح في الحكم في الاستئناف رقم 417 بقضية *سكوت ضد سكوت* [1913] A.C. 417 (Scott v Scott [1913] A.C. 417) الذي قرر فيه مجلس اللوردات أن المحكمة العليا ليست لديها صلاحية عقد جلسة سرية مراعاةً للآداب العامة. وقد قيل إن صلاحية المحكمة في عقد جلسة سرية تقتصر على حالة الضرورة القصوى فقط لأن من شأن عقد محاكمة علنية أن يحبط تحقيق كل الهدف المنشود من العملية. وكان فيسكاونت هالدين قد صاغ المسألة بهذه الطريقة في الصفحة 438:

"... تقع المسؤولية على عاتق أولئك الذين يسعون إلى استبدال تطبيقه في الحالة الخاصة حتى يبينوا أنه ينبغي لهذه الاعتبارات العليا أن يكون لها بالضرورة أولوية على القاعدة العادية العامة. المسألة ليست بأي حال من الأحوال مسألة يمكن للقاضي النظر فيها، بما لا يشذ عن روح نظامنا القانوني، وفقاً لحصافة رأيه وحده في أي من الأمرين هو الأكثر ملاءمة. وعلى هذا الأخير التعامل مع هذا الأمر كمسألة مبدأ، وكتحول، ليس لأنه ملائم بل لأنه ضروري."

وقد تم التأكيد مجدداً على معيار الضرورة في قضية *الراوي ضد أجهزة الأمن* [2012] وفق ما قاله لورد دايسون في الفقرة 26 من قضية الاستئناف رقم 531 (Al Rawi v Security Service [2012] 1 A.C. 531).

4. تجلّت أهمية العدالة المفتوحة كركيزة للحفاظ على سيادة القانون في العديد من القضايا في الآونة الأخيرة. ففي قضية *خوجا ضد صحف التايمز ليمتد* (2017) في التقرير القانوني الأسبوعي 351 (Khuja v Times Newspapers [2017] 3 W.L.R. 351)، أعرب لورد سمبسون عن وجهة النظر القائلة إن أهميتها قد ازدادت في عصر يولي أهمية متزايدة للمساءلة العلنية للمسؤولين والمؤسسات العامة، ولتوفر المعلومات الخاصة بأدائهم لوظائفهم (الفقرة 13). وقد ينطوي ذلك حتماً على تدخل في حق احترام الحياة الخاصة بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً حسبما يتضح من المادة 8 ذاتها. إذ سيكون التدخل مبرراً إذا جرى وفقاً للقانون، وكان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية حقوق وحرّيات الآخرين. وهكذا نرى أن المشكلة تكمن في جوهرها في الحقوق المتعارضة: حق الفرد في احترام حياته الخاصة، وحق الجمهور في أن تأخذ العدالة مجراها بشكل سليم. وتدعم القضايا التي تمّ البتّ فيها الاستنتاج القائل إن للعدالة المفتوحة بشكل عام قدراً كبيراً من الأهمية، الأمر يجعلها تفوق أهمية احترام الحياة الخاصة.

5. المادة 17 من قانون هيئة التحقيق يفرض على رئيس التحقيق واجب ضمان الإنصاف في إدارة التحقيق، ولهذا سيكون من الضروري أيضاً أن نضع في حساباتنا أن القانون العام يفرض متطلباته الخاصة به. وفي الفقرة 22 من خطاب لورد كارزويل [2007] في التقرير القانوني الأسبوعي 2135 (2007] 1 W. L. R. 2135)، ناقش مبادئ القانون العام المتعلقة بمنح حق حجب هوية الشهود الذين يُستدعون للإدلاء بإفادات أمام تحقيقات عامة، والتي وصفها بأنها متميزة ومن بعض النواحي مختلفة عن تلك المبادئ التي تحكم قراراً يُتخذ استناداً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. يمكن أخذ المخاوف الشخصية بالحسبان، حتى لو لم يكن لها أساس قوي، لأنه قد يكون من الظلم والخطأ تعريض شاهد لمخاوف ناشئة من إعطاء إفادة، ولا سيما إن كان يُعتقد بأن سيكون لها أثر ضار على صحة الشاهد أو الشاهدة. ومع ذلك، يظل من الضروري تقييم طبيعة وخطورة تلك المخاوف إلى أقصى حدود التقييم، وإيجاد توازن بين مصالح الفرد ومصالح الجمهور بشكل عام: أنظر (في سياق أكثر صعوبة بكثير): *في مسألة التقدم بطلب من قبل (أ) وآخرون (شهود نيلسون) لمراجعة قضائية (NICA per Girvan) [2009]* الفقرة 23.

6. تنطبق مبادئ العدالة المفتوحة بكل ما فيها من صرامة ودقة على الإجراءات القانونية بالمعنى المعتاد، ولكنها من وجهة نظري تنطبق أيضاً في حالة تحقيق عام أنشئ بموجب قانون التحقيقات لعام 2005 للتحقيق في أمور تهم عامة الناس. وهذا صحيح بوجه خاص عندما تكون هناك أسباب للتدقيق بشيء من التفصيل في أداء موظفين رسميين وغيرهم ممن تكون أفعالهم قد أسهمت في خسائر كبيرة في الأرواح. تنص المادة 18(1) من قانون التحقيقات نفسه بوضوح على أن إجراءات التحقيق يجب أن تكون مفتوحة للجمهور الذي يجب أن يُمنح فرصة معقولة لحضور جلسات الاستماع وإمكانية الاطلاع على الأدلة المقدمة. وتتضمن المادة 19(1) صلاحية للحدّ من حضور التحقيق أو نشر أو الكشف عن أي أدلة أو وثائق قُدمت للجنة التحقيق، على أن يُراعى في فرض مثل هذه القيود ما يتطلبه القانون أو ما يُعتبر أنه يساعد التحقيق في أدائه لاختصاصاته، أو أن يكون ضرورياً لما هو للمصالح العام. ويتمثل التوجه الواضح لهذه المواد في أن جميع جوانب التحقيق يجب أن تكون مفتوحة أمام الجمهور ليدقق فيها، ما لم تكن هناك أسباب وجيهة تدعو إلى عكس ذلك. وإنني أتفق مع المحامين في أن نشر أسماء المشاركين الأساسيين في القضية الراهنة يشكل عاملاً هاماً في فهم الجمهور لإجراءات لجنة التحقيق، ومن شأن قدر أكبر من فهم إجراءات لجنة التحقيق أن يولد بالضرورة قدراً أكبر من الثقة في قدرتها على الوفاء باختصاصاتها. ويترتب على ذلك من حيث المبدأ أن تكون هناك قدرة على كشف جميع من تم تحديدهم كمشاركين أساسيين خدمةً للصراحة والشفافية. وعند هذه النقطة يمكنني أن أتحوّل إلى مسألة النهج السليم لضمان حجب أسماء أفراد من المشاركين الأساسيين عن النشر.

## إجراءات الترضية

7. صُنفت جميع الطلبات التي تلقيتها حتى الآن على أنها طلبات التماس لفرض قيود بموجب المادة 19(1)(ب) من قانون التحقيقات، ولكن - كما سبق وأن ذكرت - فإن القسم 19(1)(ب) يتعلق "بالكشف عن، أو نشر، أي أدلة أو وثائق أعطيت أو قُدمت أو رُوِّد بها تحقيقاً ما". (تأكيدي). وهو، من وجهة نظري، ليس معنياً بالمسألة التي ننظر فيها في الوقت الراهن. إلا أن هذا لا يعني أنني لا أمتنع بصلاحيات فرض قيود على نشر أسماء مشاركين أساسيين؛ إنما هي في رأيي ليست من المسائل التي تدرج تحت المادة 19. لكن تكفل لي المادة 17(1) من القانون صلاحية عامة في تقرير الإجراءات وإدارة لجنة التحقيق، مع مراعاة التصرف بإنصاف. وذلك يشمل، في نظري، صلاحية تقرير ما إذا كان لا بدّ من نشر قائمة المشاركين الأساسيين، ثم تقرير الشكل الذي ستكون عليه إذا نشرت، وما إذا كان من الواجب حذف أسماء بعض الأفراد المشاركين الأساسيين بصورة تامّة أو الاكتفاء بالتصويه عليها باستخدام الأحرف الأولى من الاسم.

8. التحقيق استقصائي في طبيعته، ومن الناحية الرسمية ليس فيه أطراف متخاصمة. ولكن بما أن المشاركين الأساسيين هم أكثر الناس والهيئات اهتماماً بالتحقيق، فإنهم يصبحون بصورة عامة في موقف مماثل لأطراف في الإجراءات القضائية. ولا يساورني أي شك في أنني أمتنع بموجب المادة 17 من القانون بصلاحيات إصدار تعليمات من النوع موضوع هذه الطلبات، وأن يكون من واجبي في حالات معينة أن أفعل ذلك، مثلما للمحكمة صلاحية إصدار تعليمات بشأن الإشارة إلى أطراف في إجراءات قضائية بطريقة لا تكشف عن هوياتهم حين يكون هذا ضرورياً لمصلحة العدالة. ومع ذلك، فإنه من المعروف أن أي تعليمات من هذا القبيل تتطوي على ابتعاد عن مبدأ العدالة المفتوحة والتي لا بدّ عندئذ من تبريرها على أساس الضرورة: أنظر النقاش في القضية *v Dartford and Gravesham* [2015] EWCA Civ 96 [2015] 1 W.L. R. 3647 وخاصة الفقرة 17.

9. لا ضرورة في هذه المرحلة لتحديد عوامل معينة يمكن أن تبرر حذف اسم شخص من قائمة المشاركين الأساسيين، ولكن يجدر بنا إبداء بعض الملاحظات العامة. إن من المهم لنا أن نتذكر أنه خلافاً للقضايا الأخرى التي انبثق منها هذا النوع من المسائل، فإن المقترح في هذه المرحلة لا يتعدى موضوع نشر قائمة أسماء الذين عُيِّنوا كمشاركين أساسيين. وليس المقصود هنا تضمين عناوين أو بيانات شخصية من أي نوع. وليس الهدف منها التعريف بالمثلث القانونيين. إن للمشاركين الأساسيين نفس وضعية أي شخص آخر بما يتعلق بمهمتهم كشهود؛ ونشر أسمائهم لن يكون له أثر على ذلك من

# Grenfell Tower Inquiry

قريب أو بعيد. وبما يتعلق بسلامة قرار حجب اسم أي شاهد معين أو وضع أي إجراءات لحماية هذا الشاهد، فتلك مسألة سوف تُقرَّر في وقت لاحق.

10. الطلبات المقدَّمة من بعض المشاركين الأساسيين الفرديين لحجب أسمائهم من القائمة المنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة التحقيق تشبه في طبيعتها الطلبات التي تلتبس أن تكون جلسات الاستماع جلسات خاصة. وسيضر التداول العلني بالغرض المنشود ذاته. وعليه، فإنني على قناعة من أنه من الصواب ألاّ تكشف عنهم لمشاركين أساسيين آخرين أو للناس عامّة.